

مملكة البحرين
الهيئة العامة
للتأمين الإجتماعي
SOCIAL INSURANCE
ORGANIZATION



SIO

دليل إصابات العمل (القطاع الخاص)



فرع التأمين ضد إصابات العمل أولاً: تعريف إصابات العمل: يقصد بإصابة العمل :

- الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة بالجدول رقم (٣) المرفق بالقانون.
- الإصابة نتيجة حادث يقع للعامل أثناء تأدية العمل أو بسببه.
- كل حادث يقع خلال فترة الذهاب إلى العمل أو العودة منه بشرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي.
- الإصابة نتيجة الإجهاد أو الإرهاق من العمل.

ثانياً: إجراءات الإبلاغ عن الإصابة : التزامات المؤمن عليه أو من ينوب عنه:

- إذا حدثت إصابة للمؤمن عليه في مكان العمل، فعليه إبلاغ صاحب العمل بالحادث.
- إذا وقع حادث خلال فترة ذهابه للعمل أو عودته منه، فعليه أو على من ينوب عنه إبلاغ جهة العمل أو الهيئة.

التزامات صاحب العمل:

- تحرير نموذج الإبلاغ عن وقوع إصابة عمل أو مرض مهني نتيجة حادث يقع للعامل.
- على صاحب العمل إعلام جميع عماله بالجهات المختصة لإسعافهم وعلاجهم في حالة الإصابة. وعن الإجراءات الواجب إتباعها في حالة وقوع حادث.

ثالثاً: الأوراق الثبوتية اللازمة لحالات إصابات العمل : المستندات الأساسية المطلوبة:

- نموذج بلاغ عن وقوع إصابة عمل .
- تقرير قسم الطوارئ و الحالات المستعجلة (ان وجد).

المستندات النوعية المطلوبة بحسب نوع الإصابة:

نوع الإصابة	المستندات النوعية المطلوبة
حادث طريق	تقرير حادث الطريق من الإدارة العامة للمرور .
مرض مهني	تقرير طبي وتقرير إداري من جهة عمل المصاب مدون فيه طبيعة عمله (الوصف الوظيفي) ونوع المرض المهني المصاب به
إجهاد وإرهاق	تقرير طبي وتقرير إداري موضحاً به المجهود الإضافي الذي قام به المصاب سواء في وقت العمل الأصلي أو في غيره .
وفاة اصابية	شهادة وفاة وتقرير إداري موضحاً به كيفية وقوع الحادث المؤدي إلى وفاة العامل .

رابعاً : المزاياء خلال فترة العلاج:

البدلات اليومية:

في حالة إصابة المؤمن عليه بإصابة عمل تستوجب انقطاعه عن العمل للعلاج يكون صرف البدلات اليومية كالتالي:

- يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها.
- تتحمل الهيئة العامة البدلات اليومية وتقوم بصرفها في مواعيد صرف الأجور طوال مدة عجز المصاب أو استقرار حالته بثبوت العجز أو الوفاة.
- يساوي البديل اليومي ١٠٠٪ من الأجر للمصاب المسدد على أساسه اشتراك التأمين مقسوماً على ٣٠.

نفقات الانتقال :

- تلتزم جهة العمل عند حدوث الإصابة بأداء مصاريف الانتقال بوسائل النقل العادية أو الخاصة إلى جهة العلاج.
- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي بصرف نفقات انتقال المصاب بوسائل النقل العادية أو الخاصة من محل إقامة المصاب إلى جهة العلاج والعكس. وذلك تبعاً لما يقرره الطبيب المعالج، كما تلتزم بصرف هذه النفقات في حالات انتقال المصاب من محل إقامته إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب الأجهزة التعويضية حتى ولو انتهت خدمة المصاب قبل إتمام علاجه.

- يتبع في شأن مواعيد صرف نفقات الانتقال ذات المواعيد الخاصة بصرف تعويض الراتب.
- في حالة وفاة المصاب خارج مملكة البحرين تلتزم الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي بنفقات تجهيز ونقل جثمانه من مكان العلاج إلى بلده.
- تتحمل الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي نفقات السفر والعلاج والإقامة. وإذا قررت هذه اللجنة إيفاد مرافق مع المصاب فتتحمل الهيئة نفقات سفره، كما تتحمل الهيئة أيضاً نفقات المرافق من أعضاء الهيئة الطبية إذا ما كانت حالة المصاب تستدعي وجوده.

خامساً : المزايا العينية خلال فترة العلاج:

- تلتزم الهيئة بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه في حالة إصابة العمل وتشمل الآتي:
- خدمات الأطباء العامين والأخصائيين والمساعدين الطبيين والخدمات الملحقة.
- خدمات طب الأسنان .
- فحوص التشخيص .
- العلاج بالمستشفيات ومراكز النقاهاة سواء العامة أو الخاصة بالدرجة التأمينية.
- تقديم الأدوية والمواد الطبية اللازمة .
- توفير الأطراف الصناعية أو أية تجهيزات طبية بما في ذلك النظارات بالإضافة إلى صيانة هذه الأشياء أو تجديدها عند الحاجة.

- كما يجوز للمصاب طلب العلاج بدرجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فرق التكاليف، هذا بالإضافة إلى علاج المصاب خارج المملكة إذا قررت ذلك اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

سادساً: المزايا النقدية بعد انتهاء العلاج:

ينتج عن الإصابة أحد الاحتمالين التاليين :

انتهاء العلاج بشفاء المصاب دون تخلف عجز وفي هذه الحالة لا يصرف للمؤمن عليه أي تعويض أو معاش ويكتفي بما تم صرفه من مصاريف علاج و بدلات يومية و نفقات انتقال .

بعد انتهاء العلاج قد يتخلف عجز جزئي مستديم أو عجز كلي أو حدوث الوفاة. وتحدد نوعية المستحقات الإصابية تبعاً لنسبة العجز المتخلف وفقاً للآتي:

الوفاة أو العجز الكلي المستديم:

يستحق المصاب في هذه الحالة معاشاً، يسوى على أساس ٨٪ من الأجر الخاضع للاشتراك، مع مراعاة ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى المقرر.

تخلف عجز جزئي مستديم نسبته ٣٪ فأكثر: يستحق المصاب معاشاً إصابياً يساوي نسبة العجز المتخلف مضروبة في قيمة معاش العجز الكلي المستديم (٨٪ من الأجر الذي يسدد عنه الاشتراك).

تخلف عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٪: يستحق المصاب تعويضاً من دفعة واحدة يقدر على أساس ضرب نسبة العجز المتخلف في قيمة معاش العجز الكلي المستديم X ٣٦ شهراً (محسوباً على أساس الأجر الأخير من تاريخ وقوع الإصابة).

سابعاً : إعادة الفحص الطبي وتكرار الإصابة:

إعادة الفحص الطبي :

يحق لكل من المصاب والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي وجهة العلاج طلب إعادة الفحص الطبي وفقاً للنماذج الخاصة بذلك مرة كل ستة شهور خلال السنة الأولى من ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية.

- لا يجوز طلب إعادة الفحص الطبي بعد مضي أربع سنوات على تاريخ ثبوت العجز.
- تعاد تسوية الحقوق الإصابية على ضوء ما تسفر عنه إعادة الفحص الطبي من نتيجة.
- يحق للهيئة وقف المعاش إذا رفض المصاب إعادة الفحص.

تكرار الإصابة أو الإنتكاسة:

إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل أو انتكست إصابته السابقة أو حدثت له مضاعفات فإنه يراعى في تعويضه الآتي :

- إذا لم يصل مجموع نسب العجز السابق والحالي ٣٠٪ فلا يتم الجمع بين نسب العجز ويعوض المصاب عن إصابته الجديدة فقط بتعويض من دفعة واحدة.
- إذا بلغ مجموع نسب العجز ٣٠٪ فأكثر فيسوى المعاش الإصابي على الوجه التالي:
- إذا كان صاحب معاش إصابي، فيقدر معاشه الجديد على أساس نسب العجز المتخلف عن إصابته جميعاً والراتب الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة، مع مراعاة ألا يقل المعاش الجديد عن قيمة المعاش السابق.

- إذا عوض المصاب عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة، فيقدر معاشه الجديد على أساس نسب العجز المتخلف عن إصابته جميعاً والراتب الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة مخصوماً منه الفرق بين التعويض السابق الذي صرف إليه وقيمة المعاش بإفترض حسابه على أساس المدة التي أنقضت بين تاريخي الاستحقاق ودرجة العجز المقدرة في المرة الأولى والتي تقل عن ٣٠٪ بها لا يجاوز ربع المعاش.

ثامناً: الجمع بين المعاش الإصابي والحقوق الأخرى:

يجمع المصاب بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى وفقاً للآتي:

- يجمع المصاب بين معاش الإصابة والأجر دون حدود، ما عدا حالة العجز التي تصل إلي ١٠٠٪.
- إذا انتهت خدمة صاحب معاش العجز الجزئي فإنه يجمع بين معاش الإصابة ومعاش الشيخوخة أو العجز كما يجمع المستحقون عنه بعد وفاته بين المعاش الإصابي الذي كان مستحقاً له والمعاش الذي تقرر لهم بعد وفاته على ألا يجاوز مجموع المعاش الإصابي والمعاش التقاعدي في جميع الأحوال متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش أيهما أكبر.

تاسعاً : مزايا إصابة إضافية:

- إذا حدثت الإصابة بسبب تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو لرفضه التقيد بالتعليمات الطبية التي يستلزمها علاجها أو لسوء سلوك فاحش ومقصود، وتخلف عنها عجز مستديم تصل نسبته ٢٥ ٪ فأكثر أو أدت إلى الوفاة فإنه يستفيد من مزايا تأمين إصابات العمل على الرغم من ذلك .
- تعتبر في حكم إصابة العمل كل انتكاسة أو أية مضاعفات تحدث بسبب الإصابة .
- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تقل عن الدرجة المقدرة من قبل، ولا تتجاوز نسبة ٣٠ ٪ فلا يترتب على هذا النقصان في درجة العجز أية آثار من ناحية المطالبة بفرق التعويض السابق صرفه.
- تلتزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالحقوق المقررة في تأمين إصابات العمل لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء كان المصاب بلا عمل أو كان يعمل في جهة أخرى لا ينشأ عنها هذا المرض.
- يصرف للمصاب غير البحريني المستحق لمعاش إصابي في حالة مغادرته أو المستحقين عنه للبلاد مغادرة نهائية بعد وفاته , **المبالغ الآتية:**
- تعويض من دفعة واحدة بافتراض حسابه على أساس درجة العجز التي تم على أساسها تسوية معاش الإصابة .

- جملة المعاشات التي استحققت ولم تصرف للمصاب أو للمستحقين عنه إن وجدت وذلك عن المدة من تاريخ استحقاق معاش الإصابة وحتى تاريخ مغادرة البلاد نهائياً.

مثال :

موظف أصيب إصابة عمل أدت إلى وفاته أو إلى تخلف عجز كلي مستديم لديه، ترتب عليه إنهاء خدمته وكان راتبه الخاضع للاشتراك قبل حدوث الإصابة (٧٠٠ دينار). فما هي مستحقاته الإصابية في هذه الحالة؟

يستحق المصاب أو المستحقون عنه معاشاً إصابياً يعادل ٨٪ من الراتب الخاضع للاشتراك، أيأ كانت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد.
ويحسب كالتالي:

معاش العجز الكلي المستديم = ٧٠٠ دينار × ٨٪ = ٥٦٠ دينار
أما إذا تخلف عن إصابته عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٪ فإنه يستحق معاشاً إصابياً يعادل نسبة العجز المتخلف مضروب في معاش العجز الكلي المستديم.

ويحسب كالتالي:

معاش العجز الجزئي المستديم =

$$٥٦٠ \times ٣\% = ١٦٨ \text{ دينار}$$

يصرف هذا المعاش (١٦٨ دينار) بالإضافة إلى راتبه من عمله ويجمع بينهما طوال مدة خدمته.

كما يجمع المستحقون عنه بين المعاش الإصابي والمعاش التقاعدي بما لا يتجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.

أما إذا تخلف عن إصابته عجز جزئي مستديم بنسبة ٢٪

استحق الموظف المصاب تعويض من دفعة واحدة يعادل نسبة العجز المتخلف مضروباً في معاش العجز الكلي المستديم عن ٣٦ شهراً.

ويحسب كالتالي:

$$٤.٣٢ = ٣٦ \times ٢٠\% \times ٨\% \times ٧٠٠$$

الهيئة العامة للتأمين الإجتماعي

ص.ب. ٥٢٥، المنامة، مملكة البحرين

P +٩٧٣ ١٧٠٠٠٧٠٧

C +٩٧٣ ١٧٥٣٣٣٣٣

T www.sio.bh W



SIO